

بحار الأنوار

[321] صفوان روهها مرسلا. وقد يتسامح في أسانيد تلك القصص التي ليس الغرض الأصلي من

إيرادها تأسيس حكم شرعي. ثم إنه يمكن المناقشة في بعض استدلالات السيد والشهيد قدس الله
روحهما، ودعوى الاجماع وغير ذلك، طويناها على غرة إذ بعد وضوح المرام لا طائل تحت ذلك إلا
الاطناب وتكثير حجم الكتاب. _____ بل ولو قلنا بأن

نيتة للفرائض بدلا عنهما يصير لغوا، ويبقى محبوبة تلك الصلوات على حالها، فيلحقهما
ثوابها، لم يصح لان غير صلاة الصبح من الفرائض بعضها رباعية وبعضها ثلاثية، ولا انتداب إلى
صلاة كذلك الا بعنوان الفرض، فتدبر. (*) _____